

بطاقة تعريف الخدمة

الحصول على كتاب تسجيل سيارة صناعية وشهادة سيارة صناعية	اسم الخدمة
150020044	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة المشاريع الصناعية والحرفية من تسجيل سيارات خاصة من (فئة صناعية)	وصف الخدمة
فرعية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء ملصق عليه الطابع القانوني • تعهد , تصريح : باستخدام السيارة للغاية المرخصة من أجلها حصراً • عدم مخالفة النصوص القانونية والأحكام الواردة في قانون السير وسائر تعليمات وزارة النقل • إبلاغ مديرية الصناعة المعنية عن كل تغيير يطرأ على المنشأة ويؤثر في شروط المنح • وثيقة تسجيل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية • صورة مصدقة عن شهادة غرفة الصناعة لنفس العام : للمنشآت الصناعية فقط 	الوثائق المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن وثيقة تحدد مواصفات السيارة • شهادة سيارة (مطبوعات) <p>التكليف المالي : من المالية يثبت قيمة التكليف اذا كانت قيمة التكليف المالي هي سبب المنح</p> <p>وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع</p> <p>صورة هوية شخصية لمقدم الطلب</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • بدل خدمة: 15000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) • طابع مالي: 25 ل.س عدد (2) يلصق على الشهادة والاستدعاء • طابع الشهيد: 25 ل.س عدد /2/ يلصق على الشهادة والاستدعاء • طابع مجهود حربي: 50 ل.س عدد /2/ يلصق على الشهادة والاستدعاء • طابع مالي: 10 ل.س يلصق على التعهد 	<p>الرسوم</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يمكن لأي منشأة مسجلة تسجيل سيارات نقل من الفئة الخاصة الصناعية شريطة توفر مايلي لدى المنشأة : ▪ أن تكون المنشأة قائمة ومستثمرة ومسجلة بالسجل الصناعي أو سجلات الحرف الصناعية 	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> ▪ أن لا يقل انتاجها السنوي عن 75طن أو م3 أو أن لا تقل قيمة آلاتها عن 50 ألف ل.س أو إذا كانت تدفع ضريبة دخل وبناء وآلات لا تقل عن 3000ل.س أو إذا كانت قيمة الانتاج لا يقل عن 100000ل.س أو إذا كان عدد عمال المنشأة المسجلين لدى التأمينات الاجتماعية لا يقل عن أربع عمال بالنسبة للمنشآت الصناعية وعاملين للمنشآت الحرفية 	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاطلاع الشروط الواجب تحققها ، والوثائق المطلوبة، والرسوم المطلوبة. ▪ تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. ▪ كشف على المنشأة من قبل الدائرة المختصة 	<p>خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">كتاب تسجيل سيارة صناعية وشهادة سيارة صناعية</p>	<p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد</p>	<p>مؤشرات أداء الخدمة</p>